لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري إلى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٩
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إنجاز الدور المتوخى لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بدور رئيس الجمعية العامة ، والأمانة العامة الذي يعالج شؤون الجمعية العامة ،

وإذ تسلّم بضرورة وجود رئيس الجمعية العامة في فترة انعقاد دورة الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد مهام رئيس الجمعية العامة ومسؤولياته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إجراء مشاورات لضمان تكليف الموظفين المناسبين وتوفير المرافق لتمكين رئيس الجمعية العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته ، وإلى تقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ، كلما اقتضى الأمر ؛

٣ - تقرر ألا يكون لمثل هذه الترتيبات أية آثار مالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٧٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير قراراتها السابقة ، بما فيها القرار ٤٥/١٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٥] ، فإن مشاكل الحيِّز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية ، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها " المنطقة ") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للبشرية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية[٦٥] ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٦٦] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد[٦٧] وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء بالنسبة للمستثمرين الرواد ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان ومن أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ،

---

(٦٥) انظر : A/44/650 و Corr.1 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨ .

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/121 ، المرفق الأول .

(٦٧) انظر : A/46/724 ، الفقرات ١٤٦ إلى ١٥١ .